جدول المحتويات

تقديم: ٢

١- المصطلحات ٣

٢- تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين ٥

٣- سياسة قبول العملاء ٥

٤- أحكام عامة ٥

٥- التعرف على الهوية ٩

١.٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ٩

٢.٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ١٠

٦- نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ١١

١.٦- تقييم المخاطر ١١

٢.٦- مجالات المخاطر ١٢

٣.٦- تصنيف العملاء وفقاً لفئات المخاطر ١٣

٤.٦ الحد من المخاطر ١٤

٧- إجراءات العناية المعززة ١٤

١.٧- الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة (PEPs) ١٥

٢.٧- الأشخاص الذين ينتمون إلى دول مرتفعة المخاطر ١٥

٣.٧- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ١٦

إجراءات العناية الواجبة بعملاء أصحاب المهن والأعمال غير المالية

تقديم:

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، في البند (ز) من المادة (١) أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تسري عليها أحكامه، وفرض على هذه الجهات التزامات محددة تتعلق بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة.

ونص البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته على أن "تتولى الوحدة وضع اجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها".

ونظراً لما تفرضه المستجدات العالمية والتطورات بشأن المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأخذاً في الاعتبار النتائج التي تم التوصل إليها من خلال التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيزاً لاتباع المنهج القائم على المخاطر وتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قام مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال باعتماد إجراءات العناية الواجبة بعملاء أصحاب المهن والأعمال غير المالية بجلسته التي انعقدت بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١٩.

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية سالفة البيان، يتعين على كافة أصحاب المهن والأعمال غير المالية المخاطبة بهذه الأحكام (كل فيما يخصه)، الالتزام بهذه الإجراءات ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلافياً لمخاطر هاتين الظاهرتين.

١- المصطلحات

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه في سياق تنفيذ هذه الإجراءات:

الجهة:

كل جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تم تحديدها في قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وهي:

١. سماسرة العقارات عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات.
٢. تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تتجاوز مائة ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التي يساوى أو يتجاوز إجماليها الحد المذكور.
٣. المحامون والمحاسبون سواء كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين في شركة تمارس هذه المهنة وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:
   أ) شراء وبيع العقارات.
   ب) إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول.
   ج) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
   د) تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات.
   هـ) إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها وشراء أو بيع الكيانات التجارية.
٤. أندية القمار بما في ذلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوي أو تتجاوز عشرين ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التي يساوى أو يتجاوز إجماليها الحد المذكور.
٥. المهن والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها وبالتزاماتها وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابةً عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصًا اعتبارياً أو ترتيبًا قانونياً.

الجهات التي لا تهدف للربح:

أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو مؤسسة تقوم أو تشترك بشكل أساسي في تجميع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو غيرها من الأنشطة أو الأعمال دون أن تستهدف بصفة أساسية تحقيق ربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة خاصة.

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بالبنك المركزي المصري وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال.

الترتيبات القانونية

الصناديق الاستئمانية (Trusts) أو أية ترتيبات قانونية مماثلة، وتعد الصناديق الاستئمانية علاقة قانونية تنشأ من قبل موصٍ يعهد من خلالها إلي وصي بإدارة أموال مملوكة للموصي لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته.

الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة (PEPs):

هم الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار مسئولي الحكومة والمسئولين العسكريين والمسئولين في الجهات القضائية، وكبار المسئولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسئولين البارزين بالأحزاب السياسية.

وكذا الأشخاص المسند إليهم مناصب رفيعة من قبل منظمة دولية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، ويقصد بذلك أعضاء الإدارة العليا مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.

ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص المسند اليهم مناصب متوسطة أو أقل بالنسبة للفئات المذكورة.

القوائم السلبية :

تشمل قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥وتعديلاته، والقوائم الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، وأية قوائم أخرى تعدها الجهة أو يري ضرورة الرجوع إليها.

٢- تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين

ينبغي على الجهة أن تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم، بحيث تتضمن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

- التحقق من عدم تعرضهم لعقوبات جنائية أو عقوبات مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم عند التعيين.
- اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على سلامة سلوكهم المهني خلال فترة عملهم السابق(إن وجد)، مثل الاستفسار من جهة العمل، أو طلب شهادات أو خطابات توصية، أو غيرها من الاجراءات التي تراها الجهة مناسبة في هذا الشأن.
- متابعة تعاملاتهم بصفة دورية، واتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة وإخطار الوحدة لدى قيامهم بعمليات مشتبه فيها.
- التأكد من عدم إدراج أياً منهم على القوائم السلبية.

٣- سياسة قبول العملاء

يتعين على الجهة وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات وصفاً لفئات العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على الجهة أخذاً في الاعتبار ما ورد في البند (٦) من هذه الإجراءات، ويجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أن تولي الجهة عناية خاصة لدى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بهم، كما يجب أن تتضمن سياسة قبول العميل تحديد الظروف التي قد لا تقبل الجهة فيها علاقة عمل جديدة أو قد تتطلب إنهاء علاقة عمل قائمة نتيجة تعرضه لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة وفقاً لأسباب انهاء علاقة العمل.

٤- أحكام عامة

- يتعين على الجهة عدم التعامل أو قبول أموال بأسماء مجهولة أو أسماء تبدو صورية أو وهمية.
- يتعين على الجهة تطبيق هذه الإجراءات على العميل، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيبا قانونيا، عند تنفيذ عملية لصالح العميل، لدى تحقق الشروط والحدود الواردة فى تعريف الجهة

بالبند (١) من هذه الاجراءات، على أن يراعى فى حساب هذه الحدود الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة معاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو مرتبطة ببعضها البعض.

- في حالة طلب شخص طبيعى التصرف نيابة عن العميل (سواء كان العميل شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً)، وسواء كان هذا الشخص وكيلا، أو ممثلا قانونياً للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر)، أو مفوضاً بالتوقيع عن الشخص الاعتباري، أو وكيلا للمؤسسين (فى حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس)، أو بأي صفة أخرى، يتعين على الجهة ما يلي:
  - التحقق من أن هذا الشخص مصرح له بذلك.
  - أن يطبق على هذا الشخص ذات إجراءات التعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين والتحقق منها الواردة بهذه الإجراءات (البند ٥-١).
- يتعين على الجهة التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة بما يضمن وصول الجهة إلى قناعة بأنها قد تعرفت على ذلك المستفيد الحقيقي.
- يراعى أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بالنسبة للصناديق الاستئمانية كل من منشئ الصندوق الاستئماني (Settlor)، والوصي (Trustee)، والرقيب (Protector)، والمستفيدين (Beneficiaries)، وأي شخص طبيعي آخر له سيطرة فعالة على الصندوق الاستئماني، وكذا الأشخاص الذين يحتلون مواقع مساوية أو شبيهة بالنسبة للنوعيات الأخرى من الترتيبات القانونية.
- يتعين على الجهة تحديد ما إذا كان العميل ينوب عن شخص آخر، والقيام في هذه الحالة باتخاذ خطوات معقولة لجمع معلومات كافية للتحقق من هوية من ينوب عنه العميل.
- يتعين على الجهة فهم الغرض من التعامل وطبيعته، ويمكن للجهة الحصول على أية معلومات أخرى ترى ضرورة الحصول عليها لتحقيق هذا الغرض.
- يتعين على الجهة التأكد من استيفاء بيانات نموذج طلب التعامل بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع)، والتوقيع عليه من قبل العميل أو الشخص المصرح له بالتعامل (في حالة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني) وذلك أمام الموظف المختص.
- يتعين على الجهة الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بنشاط العميل، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها نشاط ظاهر له.
- بالنسبة للعملاء الأجانب، يتعين مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات العناية الواجبة بهم:
  - في حالة الأشخاص الطبيعيين: الاطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد (أو إقامة) سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها.
  - في حالة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية:

- الحصول على صورة من مستند إنشاء الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من السفارة الموجودة في الدولة الأم.
- الحصول على صورة مستند رسمي يفيد تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من الجهة المختصة بالدولة الأم.
- الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني في الدولة الأم بالتعامل مع الجهة، وذلك في حالة وجود ذلك القيد في النظام الأساسي للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

- بالنسبة للجهات التي لا تهدف للربح، يتعين مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات العناية الواجبة بها:
  - استيفاء رقم وتاريخ وجهة القيد في سجلات الجهة الإدارية المختصة.
  - الحصول على مستخرج رسمي من محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة موثقاً من الجهة الإدارية المختصة.
  - الحصول على مستخرج رسمي من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يتضمن تعيين من له حق التوقيع موثقاً من الجهة الإدارية المختصة.

- يجوز للجهة لدى تنفيذها هذه الإجراءات، وفقاً لما تراه لازماً، الحصول من العميل على أية معلومات أو مستندات إضافية غير واردة بها.
- يتعين أن تقوم الجهة، عند الاشتباه في صحة ما يقدم لها من بيانات أو مستندات لدى التعرف على هوية العميل، بالتحقق من صحة هذه البيانات أو المستندات بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجاري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها.
- في حال عدم قدرة الجهة على استيفاء إجراءات التعرف على هوية العميل كما وردت بهذه الإجراءات، يتعين عليها عدم التعامل أو البدء في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لحسابه، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.
- يتم تسجيل كافة المعلومات، وحفظ كافة المستندات المتعلقة بإجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها بطريقة ملائمة.

- إذا كانت الجهة تأخذ شكل مجموعة مالية منشأة في مصر، فيتعين عليها وضع نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بالداخل أو الخارج يطبق من قبل كل فروعها وشركاتها التابعة يتضمن ما يلي:
  أ. سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  ب. السماح للفروع والشركات التابعة بتقديم المعلومات المتعلقة بالعملاء وحساباتهم وعملياتهم على مستوى المجموعة ككل، عندما يكون ذلك ضروريا لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي أن يتضمن ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية (في حال تم إجراء ذلك التحليل) وكذلك ينبغي أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر.
  ج. وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة وكيفية استخدامها، بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.
- في حالة أن تكون الجهة جزءاً من مجموعة مالية منشأة بالخارج، يمكن لها أن تقوم بتقديم المعلومات المشار اليها بالبندين (أ، ب) بالبند السابق على مستوى المجموعة ككل وذلك في حالة توافر كافة الشروط الواردة بالبند المذكور.
- يتعين على الجهة وضع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية، بما يشمل الكشف عن مدى إدراج العميل أو المستفيد الحقيقي على أي من القوائم السلبية قبل التعامل، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد، بما يشمل تجميد الأموال وفقا لأحكام القوانين واللوائح والاجراءات والآليات ذات الصلة.

٥- التعرف على الهوية

٥.١- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

أ . الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على الجهة الحصول على المعلومات والمستندات الواردة في الجدول التالي:

المعلومات	المستندات المطلوبة
• الاسم بالكامل وفقاً لمستند تحقيق الشخصية. • الجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها. • تاريخ ومحل الميلاد. • النوع (ذكر/أنثى). • محل الإقامة الدائم الحالي. • محل الإقامة في الخارج (إن وجد). • أرقام الهواتف (وأرقام المحمول إن وجدت). • البريد الالكتروني (إن وجد). • المهنة أو الوظيفة. • جهة وعنوان العمل. • رقم المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ونوعه. • الغرض من التعامل. • توقيع العميل.	• المستند الرسمي لتحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي – جواز السفر – وثائق السفر للاجئين – البطاقة العسكرية للقوات المسلحة). • المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل (إن وجدوا)، وعلى الأخص توكيل رسمي.

ب . إجراءات التحقق

يتعين على الجهة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة ما يلي:

- الاطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من أن مستند تحقيق الشخصية ساري المفعول، وخالي من كافة المظاهر التي توحي بالعبث به.

٢.٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

أ . الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية المنشآت الفردية والشركات

المعلومات	المستندات المطلوبة
• الاسم (السمة التجارية). • الشكل القانوني. • طبيعة النشاط. • عنوان المقر الرئيسي. • أرقام الهواتف (وأرقام المحمول إن وجدت). • البريد الالكتروني (إن وجد). • رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري (أو رقم وتاريخ التسجيل لدى الجهة الإدارية المختصة بالقيد). • اسم وعنوان صاحب المنشأة والجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها (في حالة المنشآت الفردية). • المعلومات الآتية بالنسبة للشركات: أ. أسماء وعناوين وجنسيات الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون حصص مسيطرة على الشركة والتي تمثل٢٥% فأكثر من رأس مال الشركة (إن وجد). ب. أسماء وعناوين وجنسيات الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون على الشركة من خلال أية وسائل أخرى (إن وجدت)، وذلك في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لحصة الملكية المشار إليها في البند (أ). ج. اسم وعنوان وجنسية رئيس مجلس إدارة الشركة أو المنصب الذى يعادله، وذلك في حالة عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) و (ب).	• مستخرج ساري من السجل التجاري (أو مستند يثبت التسجيل لدى الجهة الإدارية المختصة بالقيد). • عقد التأسيس والنظام الأساسي أو الجريدة الرسمية المنشور بها عقد التأسيس والنظام الأساسي (وتلك المنشور بها التعديلات التي تطرأ عليهما). • العقد الابتدائي (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس) موقعا عليه من المؤسسين وموضحا به حصة كل منهم، وسند الوكالة لوكيل المؤسسين. • المستندات الدالة على وجود تفويض من المنشأة أو الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها. • مستند تحقيق الشخصية لصاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية). • مستندات تحقيق الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين يملكون حصص مسيطرة على الشركة والتي تمثل ٢٥% فأكثر من رأس مال الشركة (إن وجد). • مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يسيطرون على الشركة من خلال أية وسائل أخرى (إن وجدت)، وذلك في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لحصة الملكية المشار إليها في البند السابق. • مستند تحقيق الشخصية الخاص برئيس مجلس إدارة الشركة أو المنصب الذى يعادله، وذلك في حالة عدم

• الغرض من العملية.	• تحديد أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين السابقين. • نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل.

ب . الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية:

في حالة الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية يتعين على الجهة الحصول على المعلومات والمستندات المشار إليها في الجدول الوارد بالبند (٢.٥ – أ) بما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع تلك الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، على أن يتم استيفاء أية معلومات أو مستندات أخرى تعد لازمة لممارسة نشاطها، ويتعين على الجهة لدى التعرف على الترتيبات القانونية الحصول على المعلومات والمستندات القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الترتيب القانوني.

ويتعين أن تلتزم الجهة لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بفهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتحديد المستفيدين الحقيقيين منه.

ج . إجراءات التحقق

يتعين على الجهة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل التعامل، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجداول السابقة، مع مراعاة الاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة من المفوض بالتوقيع عن العميل والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

٦- نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

١.٦- تقييم المخاطر

يتعين على الجهة اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها، والمتعلقة بكل من العملاء، والمناطق الجغرافية، على أن يتضمن ذلك ما يلي:

- الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بإعداد تقييم المخاطر.

- مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تحديد مستوى المخاطر ونوع ومستوى الإجراءات التي يتعين اتخاذها للحد من تلك المخاطر.
- تحديث تقييم المخاطر بصفة دورية، ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.
- توافر آليات مناسبة لتوفير المعلومات التي نتجت عن تقييم المخاطر لكل من السلطة الرقابية والوحدة.

٢.٦- مجالات المخاطر

لدى قيام الجهة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين أن يتناول التقييم كافة مجالات المخاطر، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- **المخاطر المتعلقة بالعملاء.**

تتضمن المخاطر المتعلقة بالعملاء، أو تعاملاتهم مع الجهة، أو القطاع الذي ينتمون إليه، ويتعين على الجهة لدى تحديده لتلك المخاطر الاستناد إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على الهوية والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة للجهة، وكذلك من خلال متابعة نمط عمليات العملاء.

- **المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة.**

تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله، ومصدر ووجهة العمليات التي يتم تنفيذها.

وفيما يلي أمثلة للعوامل التي يمكن للجهة لدى تحديده لفئات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بها في المجالات المشار إليها:

١.٢.٦- مخاطر العملاء

- العملاء غير المقيمين (تشمل فئة العملاء غير المقيمين العملاء، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو أشخاصاً اعتباريين، أو ترتيبات قانونية الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بمصر).
- الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي
- هياكل ملكية الشركات التي تبدو غير اعتيادية أو معقدة مقارنة بطبيعة أعمالها.
- الجهات التي لا تهدف للربح.

٣.٢.٦- المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة

- الدول التي ليس لديها نظم سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل التقارير المنشورة بشأن تقييم الدول من قبل منظمات إقليمية أو دولية.
- الدول التي تخضع للعقوبات أو حظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة (من قبل الأمم المتحدة مثلاً).
- الدول التي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد.
- الدول او المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الأنشطة الإجرامية.
- الدول او المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية.

٣.٦- تصنيف العملاء وفقًا لفئات المخاطر

يتعين أن يتضمن نظام إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهة تصنيف العملاء إلى فئات وفقا لدرجات المخاطر، ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، ويراعى في هذا الشأن – كحد أدنى – تصنيف العملاء وفقاً لثلاث فئات كالتالي:

- عملاء ذوي مخاطر مرتفعة.
- عملاء ذوي مخاطر متوسطة.
- عملاء ذوي مخاطر منخفضة.

ويتعين على الجهة مراجعة تصنيف العملاء بشكل دوري وفقاً لدرجات المخاطر أو في حالة حدوث تغيرات تستدعى ذلك، ويعتبر من هذه التغيرات تكرار ظهور اسم العميل في التقارير المستخرجة عن العمليات غير العادية، أو إخطار الوحدة عن عملية مشتبه فيها تتعلق بالعميل.

٤.٦ الحد من المخاطر

في ضوء ما يسفر عنه قيام الجهة بتقييم المخاطر فيتعين عليها القيام بما يلي:

- وضع سياسات ونظم ضبط داخلي وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة بشأن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها من قبل الجهة أو على مستوى الدولة والحد منها، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات والنظم والإجراءات وتطويرها إذا تطلب الأمر ذلك.
- التحقق من أن السياسات والنظم والإجراءات الموضوعة لإدارة المخاطر تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها وكذلك يتعين عليه المراجعة الدورية لتلك السياسات والنظم والإجراءات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.
- تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة (بالاستعانة بما ورد بالبند ٧ من هذه الإجراءات).

٧- إجراءات العناية المعززة

يتعين على الجهة أن تفحص، إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية، وجميع أنماط العمليات غير المعتادة، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح. ويتعين على الجهة تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها. وينبغي عليه، بشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة. وفيما يلي أمثلة لإجراءات العناية المعززة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل مرتفعة المخاطر مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف بيانها:

- الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل حجم الأصول أو الممتلكات، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والإنترنت، الخ).
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على موافقه الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

ونورد فيما يلي إجراءات العناية المعززة الواجب اتخاذها تجاه بعض الفئات التي تعد بطبيعتها مرتفعة المخاطر، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذه الإجراءات:

١.٧- الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة (PEPs)

يتعين على الجهة اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع هؤلاء الأشخاص، وكذا الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يملكون حصة مسيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص، والمتعاملون نيابة عنهم، والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- وضع نظم ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، ويمكن في ذلك الشأن الحصول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمصادر التالية:
  - المعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى.
  - الاستعانة بمصادر المعلومات المتاحة للجمهور.
  - الاستعانة بقواعد البيانات الالكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع العميل بعد التشاور مع إدارة الالتزام بالمركز الرئيسي.
- المتابعة المعززة لتعاملات تلك الفئة من العملاء بصورة مستمرة ومكثفة، وذلك من خلال تقارير دورية لمتابعة تعاملاتهم، والاستعانة في ذلك بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك مناسباً.

٢.٧- الأشخاص الذين ينتمون إلى دول مرتفعة المخاطر

- يتعين على الجهة اتخاذ إجراءات عناية معززة متناسبة مع درجة المخاطر (وفقا لما ورد بالبند ٧ من هذه الإجراءات) بالنسبة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (بما يشمل المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها (وفقا للبيان الدوري الذي تتم موافاة الجهة به من قبل الوحدة).
- يتعين على الجهة اتخاذ تدابير مضادة (counter measures) متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها (وفقا للبيان الدوري الذي تتم موافاة الجهة به من قبل الوحدة)، وكذا الدول الأخرى التي تتم

موافاة الجهة بها من قبل الوحدة أو من قبل السلطة الرقابية المختصة، وتتمثل التدابير المضادة التي يمكن اتخاذها فيما يلي:

- الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع العملاء الذين ينتمون لهذه الدول.
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة للجهة في هذه الدول.
- الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع هذه الدول أو الأشخاص المنتمين إليها.

- يمكن للجهة تطبيق إجراءات العناية المعززة أو تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة للدول التي يثار بشأنها مخاوف من قبل الجهة ذاتها.

٣.٧- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

- يتعين على الجهة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن تطوير منتجات وممارسات جديدة بما يشمل الوسائل الحديثة لقنوات تقديم الخدمات وتلك المخاطر التي تنشأ عن استخدام تقنيات حديثة أو متطورة لمنتجات جديدة أو قائمة.
- يتعين على الجهة إجراء تقييم لمخاطر هذه المنتجات والممارسات والتقنيات قبل بدء إطلاقها أو استخدامها، واتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة هذه المخاطر والحد منها.